

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٢

بمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة
الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام السجل العقاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٢٩ ،
وإلى التوصيات الصادرة عن ندوة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنعقدة بسيح
الشامخات خلال الفترة من ٢٠١٣/١/٢١م وحتى ٢٠١٣/١/٢٣م والتي تم مباركتها
من قبل جلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة طبقاً للأحكام
والضوابط الواردة في قانون تنظيم حق الانتفاع بأراضي السلطنة ولائحته التنفيذية
المشار إليهما ، ويكون منح حق الانتفاع على الأراضي التي تخصص لهذا الغرض
من قبل وزارة الإسكان .

المادة الثانية

يشترط لمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة الآتي :

- ١- أن تكون المؤسسة مملوكة بالكامل لمواطن عماني .
- ٢- أن يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في سلطنة عمان .
- ٣- أن يكون مالك المؤسسة متفرغا لإدارتها .
- ٤- أن يكون مالك المؤسسة مسجلا لدى الهيئة العامة لسجل القوى العاملة كصاحب عمل .
- ٥- أن تكون المؤسسة مسجلة لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة الثالثة

يكون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حق الانتفاع بأرض واحدة فقط ، وتكون المفاضلة بين المؤسسات وفقا لطبيعة وأهمية المشروع وجدواه الاقتصادية ، ثم للمؤسسة المحققة لنسب تعمين أعلى ، ثم للمؤسسة الأسبق في تقديم الطلب .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٤ من يناير ٢٠١٦ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان